(قرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٣)

على الربط الزكوي من ٢٠٠٦م و٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٤٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٤/١٩هـ كلٌ من.....،..... و ..... كما مثل المكلف كل من ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٤٣/٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ٨٦٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ، وصدر خطاب الربط المعدل برقم ١٤/٨١٤/٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ فاعترض عليه المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- مبنى.....، بمبلغ ٢٩,٠٤١,٠٥٤ ريالًا سنويًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد قيمة هذا المبنى بمبلغ ٢٩,٠٤١,٠٥٤ ريالًا سعوديًا على أساس أنه استثمار خارجي على الرغم من إدراج كامل إيراداته بمبلغ (٨) مليون درهم إماراتي سنويًا لكل سنة من سنوات الاعتراض في إيرادات الشركة وعليه نطالب المصلحة بحسم قيمة المبنى من وعاء الزكاة لأنه قد تم تزكية إيراداته وإذا لم تقر المصلحة بطلبنا هذا نرجو استبعاد إيرادات المبنى سنويًا لكل سنة من سنوات الاعتراض من إيرادات الشركة إضافة إلى أن قيمة الأرض المقام عليها المبنى سنويًا لكل سنة من سنوات الاعتراض من إيرادات الشركة إضافة إلى أن قيمة الأرض المقام عليها المبنى حيث تم تمويلها من قبل الشركاء وقيدت لحسابهم الجاري بمبلغ ٤,٥٧٥,٥٠٠ ريال سعودي. كما أن حجة المصلحة المتعلقة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لا تنطبق على هذه الاستثمارات بحكم أنه مبنى مملوك مباشرة ولا يوجد له كيان قانوني مستقل عن مالكة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن البند عبارة عن استثمار خارجي في دولة الإمارات وعليه فهي تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي أوضح في البند ثانيًا منه على (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشئات خارجة المملكة – مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثنى الزكاة في هذه الشركات فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي).

كما أن طبيعة نشاط الشركة الموضحة بإيضاحات القوائم المالية تتمثل في شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني مما يشير إلى أن هذه الأراضي هي من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

كما تبين من خلال الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية أن رصيد المساهمات العقارية والمشروعات العقارية المملوكة بصورة مشتركة تمثل حصة الشركة في العقارات والمشاريع العقارية المدرجة ضمن الاستثمارات وصكوك ملكية الأراضي المقام عليها هذه المساهمات ليست مسجلة باسم الشركة.

وبناءً عليه لم تقم المصلحة بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي أما بخصوص ما أوضحه المكلف من أن هذه الاستثمارات لها إيرادات مدرجة بقائمة الدخل ويطالب بحسم هذه الإيرادات في حالة عدم حسم هذه الاستثمارات فتوضح المصلحة أن الاستثمارات المتداولة والخاصة بعروض التجارة والتي ينطبق عليها القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تدرج إيراداتها ضمن قائمة الدخل ولا تحسم من الوعاء حيث أنها تجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٧٥) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٠٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والبيانات المقدمة من المكلف والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) تبين للجنة أن القرار الوزاري المشار إليه لا ينطبق على المكلف بحكم أن هذا الاستثمار مبنى مملوك مباشرة للمكلف ولا يوجد كيان قانوني مستقل كما أن الهدف منه الحصول على ريع، مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بحسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي للسنوات محل الخلاف.

٢- الاستثمار في مشروع ..... ومشروع (.....) ب.....: بمبلغ ١٠٣,٩١٦,٠٠٠ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أ- **مشروع** .....:

أقيم هذا المشروع على أرض مستأجرة من البلدية بعقد طويل الأجل بغرض الاستثمار وقد تشاركت الشركة مع الغير في تمويل بناء هذا المركز حيث بلغت حصتها في المشروع ٣,٩١٦,٠٠٠ ريال سعودي وتحصل الشركة على إيراد سنوي بواقع ٣١٠,٠٠٠ ريال تقريبًا لكل سنة من سنوات الاعتراض من هذا المشروع تم إدراجها ضمن إيرادات الشركة وعليه يطالب بعدم معاملته كمساهمة عقارية وإنما استثمار طويل الأجل كما تظهر في حسابات الشركة وبصفته بند جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

ب- **مشروع (.....) بـ .....**:

أقيم هذا المشروع على أرض مملوكة للسيد..... حيث قدرت الأرض والمبنى بمبلغ ١٠٠ مليون كان نصيب الشركة منها ١٠% تم دفعها بالكامل، وحصلت الشركة إيرادات سنوية تقدر في حدود ٦١٠,٠٠٠ ريال سعودي تم إدراجها ضمن إيرادات الشركة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م، وعليه فإنا نطلب من المصلحة إدراج هذا البند ضمن البنود الجائزة الحسم من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها لم تقم بحسم هذه الاستثمارات العقارية لأنها من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي كونها من أنشطة الشركة المتمثلة في الاستثمارات في الأراضي والعقارات كما تبين وجود عمليات بيع وعليه فهي لا تحسم طبقًا للفتوى الشرعية والقرار الوزاري السابق إيضاحهما في البند السابق خاصة وأن المشروع عبارة عن مشاركة مع آخرين عن طريق المساهمة لذلك فهو من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، ونظرًا لكون الاستثمار في مشروع ..... أُقيم على أرض مستأجرة وغير مملوكة للمكلف وكان ذلك بعقد طويل الأجل مع حصوله على إيرادات سنوية لكل سنوات الاعتراض وتم إدراجها ضمن إيرادات الشركة خلال تلك السنوات، كما أن استثمار المكلف في مشروع ..... ب..... أُقيم على أرض مملوكة للغير وكان نصيب الشركة ١٠% تم دفعها بالكامل وحصلت الشركة على إيرادات سنوية تم إدراجها ضمن إيرادات الشركة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف واعتبار تلك الأصول أصول غير متداولة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف للسنوات محل الاعتراض.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

١- تأييد وجهة نظر المكلف بحسم الاستثمار في مبنى..... من الوعاء الزكوي للسنوات محل الخلاف.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف واعتبار تلك الأصول أصول غير متداولة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف للسنوات محل الاعتراض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،